

Handwritten notes in the top right corner of the right page, including the number 70.

إذا فاض اللبن يومين باحضار لا يستفاد اللبن فيها مع مقام العيون في
جلا خلاف ما إذا فاض اللبن ففاض بالعين على ما قلناه
في ذلك سبب لم يجز الاضطرار على فضا اللبن حتى يحضر كذا في الامة البقرة
فقد عرفت اللبن فلابد من احضار كذا كما لا بد من احضار كل عين اللبن
وغيره صارت فبعضه بفعله وبقية فقامت صارت بها بفعل اللبن فابدا
المز فاقى لو وضع اللبن على يد العولب وأما أنه يوجد في غيره فيفعل
ثم جاء المائتين فطلب ذبته لا يكف احضار اللبن لانه لم يؤمن عليه
حيث وضع على يد غيره فام بك سلبه في قوله يتوق لو وضع العولب
بدم في عماله وغاب وطلب المائتين ذبته والذئبة من جفودا ودرغ في
والا ادرى بل هو جبر الراضن على فضا اللبن لانه احضار اللبن ليس على
المز لانه لم يفيض شيئا في كذا اذا غاب العولب بالرضن ولا يدرك
ابن معي لما قلنا في لوات الذئب ودرغ العولب على اللبن وقال ابو علي
لم يرجع المائتين على اللبن حتى يثبت كونه رها لانه لما جف العولب
المال والنوى على المرصين من حرق استفا اللبن فلا على المط البقرة
وان كان اللبن في يد غيره عليه ان يكتف من البيوع حتى يفضب اللبن
لانه كما يجب ان يام ان يفض اللبن على ما يبتا في لو فضاه بالحق
ان يبرهن اللبن حتى يستوفى البقرة اعبارا بغير البيوع فاذا فضا

Handwritten notes in the right margin of the right page.

الذئب

الذئب قبل له سلم الرهن البه لا تزال المانع من التسليم بوصول الحق
الى مستحق فلو صلح قبل التسليم استرد الرهن ما فضا لانه صا سونفا
عند اهلاك البعض السابق فكان الثاني استيفا بعد استيفا في وجهه ولا
لو فضا سوا الرهن له حسب ما لم يفيض اللبن او يبرأ من لا يبطل الرهن
بالرذ على الرهن على وجه التصريح لانه يبرهن ما بول البعض والذئب ولو
صك به مع بسط الذئب اذ لا يكون له في الالاتين لفا بالرضن وليس الرهن
ان ينفق بالرضن لا باستخلام ولا سكة ولا ليس الا ان باذنه له اما لانه
له حتى اجبر ووت الانفا على ليس له ان يبيع الا بسط من الرهن
وليس له ان يواجر ويجر لانه ليس له ولا به الانفا حتى ينفق فلا يمكن بسط
غيره على فان فعله كان متعديا في الا بطل هذا الرهن بالتهدي **قال**
والرهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولد وخدم الذي في عماله
قاله والله عن معناه ان يكونه الولد في عماله ايضا وهذا لانه عنده اما ان
في بن فضا ذك لو يدعه وان حفظه بغيره من في عماله او اودع عنده في
صلح بينهما الثاني فهو على خلاف وقد بينا جميع ذلك بلا به في الوردية فاولا
نعدنا المائتين في الرهن ضمنه ضمانا ان يفض جميع قيمته لانه الزيادة
على صلا الذئب امانته والامانات لعموم ما تشرك في لورهنه فانما جعله
في خصه فهو صا لانه نعد بالاشغال لانه غير ما ذوقه وانما الاذنة

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the right page, including the number 71.

الذئب